قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٧

بإلغاء مجلس بلدى معصرة سمالوط وضم بندر معصرة سمالوط
الى دائرة اختاص مجلس بلدى سمالوط

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يلغى مجلس بلدى معصرة سمالوط .

مادة ٢ — يضم بندر معصرة سمالوط الى دائرة اختصاص مجلس بلدى سمالوط .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٧

بالاذن للهيئتين الاداريتين اللتين حلتا محل المجلسين البلديين لمدينتى زفتى وميت غمر فى منح إلتزام استغلال خط أتوبيس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن للهيئتين الاداريتين اللتين حلتا محل المجلسين البلديين لزفتى وميت غمر فى منح السيد / توفيق قسطندى إلتزام استغلال خط أوتوبيس بمدينتى زفتى وميت غمر وفقا للشروط المرافقة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

عقد إلـــتزام
خط الأوتوبيس بمندرى زفتى وميت غمر

بين كل من :

أولا — الهيئة الادارية التى حلت محل مجلس بلدى زفتى ويمثلها السيد /

(طرف أول)

الهيئة الادارية التى حلت محل مجلس بلدى ميت غمر ويمثلها السيد /

ثانيا — السيد المهندس توفيق قسطندى (طرف ثانى)

(١) اتفق الطرفان على ما يأتى : يمنح المجلسان البلديان لزفتى وميت غمر السيد المهندس توفيق قسطندى إلتزام استغلال خط أتوبيس يحدد خط سيره على الوجه الآتى :

زفتى	ميت غمر
أول شارع سند بسط	شارع أحمد عبده
ميدان الحلقة	شارع فاروق
شارع يوسف الجندى	شارع مصطفى النحاس
شارع الجيش	شارع سعد زغلول والعودة من ذار
شارع وابور النور	الطريق الى زفتى
شارع سعد زغلول	شارع الاسبتالية بزفتى
محطة زفتى	شارع يوسف الجندى
كوبرى سكة حديد زفتى وميت غمر	ميدان الحلقة — شارع سند بسط .

على ألا تزيد تعريفة الدرجة الأولى عن ١٥ مليما وتعريفة الدرجة الثانية عن ١٠ مليمات .

(٢) منح الالتزام لا يتضمن احتكارا .

يمنح هذا الالتزام طبقا للشروط الآتى بيانها على مسئولية الملتزم و.. ولكل من المجلسين البلديين أن يطلب تسيير خطوط جديدة بذات هذ الشروط بحيث لو رفض الملتزم القيام بذلك جاز أن يعهد بها الى الغير على ألا يكون من بين تلك الخطوط ما يكون خط سيره ونهايته متفقا مع الخط موضوع الالتزام .